كتابُ الشِّرب

الشِّربُ: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ والبهائمِ. من الوِقاية[1].

والشِّربُ - بالكسرِ - النَّصيبُ من الماءِ. وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن نوبةِ الانتفاعِ بالماءِ سَقيًا للمَزارعِ والدَّوابِّ.

والشَّفَة: واحدُ الشَّفات، وأصلُها شفهَة، سقطَت الهاءُ تخفِيفًا، والجمعُ شِفاه، وتصغيرُها شُفَيهة على الأصلِ، ولا يُقال: هم أهلُ الشَّفَة، أي: الذي لهم حقُّ الشُّربِ بشِفاهم وإن شفَوا دوابَّهم، كذا في الطَّلِبة والمُغرِب. من النِّهاية[2]. الشِّرب: نصيبُ الماءِ، والشَّفَة: شربُ بني آدمَ.

رجلٌ له مَجرى ماءٍ على سطحِ إنسانٍ، فإصلاحُ المَجرى على صاحبِ السَّطحِ الذي جرَى الماءُ على سطحِه. رجلٌ له ماءٌ في دارِ رجلٍ فخرِب المجرى فأخذَ[3] صاحبُ الدَّار صاحبَ المجرى بإصلاحِه، [١٧٢/ أ] قالَ أبو نصر: لا يُجبَر صاحبُ المجرَى على إصلاحِه. وقال الفقيهُ أبو اللَّيثِ وبعضُ المشايخِ: إنَّ إصلاحَ النَّهر على صاحِب المجرَى. وهو المختارُ. من الخزانة[4].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: الدُّر المختار ورد المحتار (١٠/ ١٢).

(٣) في (ع): «فأجبر».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، البناية وفيها: «فإصلاحُ المجرى على صاحبِ المجرى» (١٢/ ٣٤١)، الدُّر المختار (١٠/ ١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٤).

ولو صَبَّ الخلَّ في الخمرِ فإنَّه يُؤكَل، سواءٌ كانَت الغلبةُ للخمرِ أو للخلِّ بعد أن صارَ حامِضًا. من مجمع الفتاوى[1].

دعـوَى الشِّـرب بغير أرضٍ يجـوز أن يكونَ حقُّه في الشِّـربِ فقَط؛ بـأَن باعَ الأرضَ وبقيَ شِربُها، وكانَ القياسُ أن لا يجوزَ، إعلامُ المدَّعي[2] شرطُ صحَّةِ الدَّعوى، والشِّربُ مجهولٌ لا يَقبلُ الإعلامَ ولكِن جازَ استِحسانًا، ولو أقامَ بيِّنةً على ذلك تُقبل.

ويُورَث الشِّـربُ؛ لأنَّه حقٌّ مالـيٌّ كالقِصاصِ، ويُوصَى بمنفعتِـه؛ لأنَّ الوصيَّة أختُ الميـراثِ فيجـوزُ إيصـاؤهُ كالإرثِ لا برقبتِه، يعنـي لا يُوصي بتصدُّقِ الشِّـربِ مِن فلانٍ؛ لأنَّـه باطلٌ ووصيَّتُه باطلةٌ أيضًا؛ لأنَّ مـا لا يجوزُ تمليكُه حالَ حياتِه [لا يجوزُ تمليكُه بعد وفاتِه][3] فلا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُتصدَّق. من شرح مجمع[4].

والشَّفَة: الشُّرب لبَني آدم والبهائمِ. اعلَم أنَّ المياهَ أنواعٌ؛ منها ماءُ البحارِ ولكلٍّ من النَّاسِ فيها حقُّ الشَّفَة وحقُّ سَقي الأرضِ حتَّى أنَّ مَن أرادَ أن يكرِي نهرًا منها إلى أرضِه لم يُمنَع مِن ذلك، إذا لم يكُن فيه ضررٌ يمنعُه، والثَّاني: ماءُ الأوديةِ، فحكمُه مذكورٌ في المتنِ. من المحيط[5].

ولـو كانـتِ البئرُ والعيـنُ والحوضُ في أرضِ رجـلٍ فلَه أن يمنعَ مَن يُريد الشَّـفَة من الدُّخولِ في أرضِه، إذا كان يجِد ماءً آخرَ بقُربِ هذا الماءِ في غير مِلكِ أحدٍ؛ لأنَّه لا يَتضرَّر[6] بهِ. من الكافي[7].

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠).

(٢) جاء في البناية شـرح الهداية (١٢/ ٣٢٩): «لأنَّ شـرط صحَّة الدَّعوى إعلامُ المدَّعي في الدَّعوى والشَّـهادةِ، والشِّـرب مجهولٌ جهالةً لا تقبل الإعلامَ». وانظر أيضًا: المبسـوط (٢٣/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤١)، وتكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤١٠)، الاختيار (٣/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٤٤).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) في (ق)، و(ع): «لأنَّه يتضرَّر».

(٧) انظر: البناية (١٢/ ٣١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

والمـاءُ الذي يَنحـدِر من الجبلِ في الـوادي اختلَفوا فيه: قيلَ: لأهلِ الأعلَى السَّـكرُ والمنعُ من أهلِ الأسفلِ، ولكِن ليس لَهم قَصدُ الإضرارِ بأهلِ الأسفلِ في مَنعِ الماءِ ما وراءَ الحاجةِ. واختارَه السَّرخسـيُّ. وقيلَ: إنَّه لمَّا دخَل الوادِي صارَ كالماءِ في النَّهرِ المُشـتركِ، فالجوابُ فيهِ كالجوابِ ثمَّةَ إلَّا أن يكونَ السَّـيلُ انحدَرَ وانتشَـر على وجهِ الأرضِ فيكونُ لمَن سبَقَت يدُه إليهِ. من جامعِ الفتاوى[1].

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٩٦).